A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/972
20 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٣٨ من جدول الاعمال

سياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة
جنوب افريقيا

رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام
من الممثل الدائم للنيجر لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أطلب اليكم التفضل بتعميم الوثيقة المرفقة الصادرة عن مجموعة الدول الافريقية ، والمعنونة "ملاحظات مجموعة الدول الافريقية لدى الامم المتحدة على تقرير الامين العام للأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمِّرة في الجنوب الافريقي" (انظر المرفق) ، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، في إطار البند ٣٨ من جدول الاعمال .

(توقيع) مومونى دجيرماكوي
السفير
رئيس المجموعة الافريقية
الممثل الدائم للنيجر
لدى الامم المتحدة

المرفق

ملاحظات المجموعة الافريقية لدى الأمم المتحدة على تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي

١-٠ اجتمعت مجموعة الدول الافريقية لدى الأمم المتحدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ واعتمدت الوثيقة التالية ، بوصفها تعكس ملاحظات المجموعة فيما يتصل بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي (A/44/960 و Add.1 و Add.2) .

٢-٠ وعملا بالفقرة ١٠ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، طُلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا وأن يقدمه إلى الجمعية العامة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان المذكور . وقد شرعت المجموعة الافريقية في دراسة تقرير الأمين العام ، واضعة ذلك في الاعتبار .

٢-١ كما دُرس تقرير الأمين العام مقترنا بتقرير فريق الرصد التابع للجنة منظمة الوحدة الافريقية المخصصة لموضوع الجنوب الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية) (A/44/963) التي أُنيط بها في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠ رصد تنفيذ إعلان هراري الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية وإعلان الأمم المتحدة المعتمد بتوافق الآراء والمتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي .

٣-٠ ويتضمن تقرير الأمين العام فيضا من التفاصيل عن الحالة في جنوب افريقيا . وتوفر المقابلات العديدة التي أجرتها البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى جنوب افريقيا مع مختلف الفئات والأفراد معلومات مفيدة بشأن الحالة في جنوب افريقيا .

٤-٠ بيد أن الدراسة الفاحصة لتقرير الأمين العام تكشف عددا من القضايا التي تثير قلقا شديدا .

٤-١ وعلى سبيل المثال ، فإن وصف سفر فريق الأمين العام إلى جنوب افريقيا بأنه دليل على حدوث تغيُّر هام في المناخ السياسي ، من الواضح أنه لا يتفق مع المعايير المقررة في الإعلان .

٤-٢ ويعطي تقرير الأمين العام على ما يبدو أهمية لا مبرر لها لآراء نظام الحكم في جنوب افريقيا ، على نحو يضرُّ بآراء حركات التحرير التي يشار اليها دوما بأنها "مزاعم" أو "ادعاءات" أو "اتهامات" .

٤-٣ وفي رأينا ، فإن نهج التقرير في عرض مختلف النقاط ليس مفيدا . وفي كثير جدا من الأحيان تعرض وجهة نظر نظام الحكم ككل مترابط . ويبدو أن الأهمية المعطاة للآراء التأكيدية للمنظمات التي ليست لها صفة تُذكر قد أضفت على آراء نظام الحكم العنصري تصديقا لا مبرر له ، ومن ثم شوّهت الأمر الواقع السياسي في جنوب افريقيا .

٤-٤ ولا يتناول التقرير على ما يبدو المسألة البالغة الأهمية المتمثلة فيما يلزم القيام به لضمان امتثال هذا النظام للاعلان . وبإشارة التقرير إلى ما أطلق عليه السياسة "الشجاعة الجسورة" التي ينتهجها دي كليرك و "بالمثل ، كان من الأمور المشجعة ومن مظاهر حسن السياسة ما بدا من بصيرة وطول أناة" من جانب المعارضة حيث أسهمت في العملية ، فإنه يتجاهل كلية أدوار حركات التحرير والمجتمع الدولي في تركيز الضغط على هذا النظام .

٤-٥ والاقتباس المسهب الوارد في التقرير بشأن مزاعم نظام الحكم في جنوب افريقيا بأن المؤتمر الوطني الافريقي "يجر قدميه" بشأن قضية تهيئة المناخ المفضي للتفاوض ، يؤيد الانطباع الخاطئ بأن المؤتمر الوطني الافريقي يشترك في المسؤولية مع النظام العنصري في هذا الصدد ، في حين أن الفقرة ٦ من الإعلان تُحمِّل نظام جنوب افريقيا هذه المسؤولية مباشرة .

٤-٦ وقلّما يعلّق التقرير على التقدم المحرز فيما يتعلق ببرنامج العمل الذي تلتزم به جميع الدول الأعضاء . وبالتالي ، يسكت التقرير بصورة سافرة عن الآثار التي رتبتها الجزاءات على النظام . ويحرم التقرير الجمعية العامة من فرصة ثمينة لتقييم امتثال الدول الأعضاء لمتطلبات الإعلان ، وبخاصة ، الاحتفاظ بالجزاءات ضد النظام .

تهيئة المناخ المفضي للتفاوض

٥٠ تدعو الفقرة ٦ (أ) من الإعلان نظام الحكم في جنوب افريقيا إلى "الإفراج عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين بدون شرط والامتناع عن فرض أية قيود عليهم" .

وباعتراف النظام على النحو الوارد في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من التقرير ، فإنه لم يمتثل لهذا الشرط ؛

وتنص الفقرة ٤١ على ما يلي :

"قام وزير الخارجية بإبلاغ الفريق أنه ورد في إعلان أصدره رئيس الدولة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ أنه سيتم تعيين جميع الاشخاص الذين يقضون مدد حكمهم لا لشيء إلّا لعضويتهم في منظمات كانت محظورة سابقا أو لانهم ارتكبوا عملا كان يعتبر جنحة لا لشيء إلّا لحظر المنظمات المعنية ، وأنه سيجري إطلاق سراحهم على الفور . وفضلا عن ذلك ، فإن الشروط التي كانت وفقا لانظمة طوارئ الامن مفروضة على ٣٧٤ شخصا عند إخلاء سبيلهم ، يجري الغاؤها بحيث ينفّذ الإلغاء فورا ، كما يجري الغاء الانظمة التي نصّت على هذه الشروط" . (A/44/960 ، الفقرة ١٦)

وتنص الفقرة ٤٢ على ما يلي :

"كما ذكر وزير الخارجية النقاط التالية :

"(أ) اتفقت الحكومة والمؤتمر الوطني الافريقي ، على النحو المبيّن في محضر اجتماع غروت شور المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (انظر A/45/268) ، على انشاء فريق عامل للتقدم بتوصيات بشأن وضع تعريف للجرائم السياسية في حالة جنوب افريقيا ؛ والقيام في هذا الصدد بمناقشة الجداول الزمنية ؛ وإسداء المشورة بشأن القواعد والاليات اللازمة لمعالجة مسألة الإفراج عن السجناء السياسيين ومنح الحصانة ، فيما يتعلق بالجرائم السياسية ، للأشخاص داخل جنوب افريقيا وخارجها .

"(ب) قدّم الفريق العامل ، الذي ضم ممثلين عن كل من الحكومة والمؤتمر الوطني الافريقي ، تقريره إلى الحكومة وإلى المؤتمر الوطني

الافريقي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ . وأعلن رئيس الدولة في خطابه أمام البرلمان في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أن الحكومة مستعدة لتنفيذه . وذكر المؤتمر الوطني الافريقي أنه سيقدم ردا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ووفقا للاتفاق ، سوف تظل محتويات التقرير المشترك سريّة إلى أن يتفق كلا الطرفين .

"(ج) وأعلن رئيس الدولة أيضا في حزيران/يونيه أنه سيطلق سراح ٤٨ مسجونا باعتبار ذلك لفتة طيّبة ، وذلك بحكم السلطات التي يمنحها له الدستور وقانون السجون . وقد تم الإفراج عما مجموعه ١٠٤ من السجناء منذ ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

"(د) لم تفرض تقييدات على اي من السجناء المفرج عنهم باستثناء ثلاث حالات فرضت فيها شروط ثانوية الاهمية . (تم ترحيل أحد السجناء ، وهو أجنبي ، الى خارج البلاد ويحتاج الى موافقة لكي يعود ؛ ويطلب من شخصين أن يخطرا الشرطة في حال مغادرتهما المنطقة التي يقيمان فيها مغادرة دائمة) .

"(هـ) أما التطورات الاخرى في موضوع الإفراج عن السجناء ، فسوف تكون بانتظار موافقة المؤتمر الوطني الافريقي على تقرير الفريق العامل .

(و) أما الحالة فيما يتعلق بالمحتجزين فهي كما يلي (في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠) :

'١' أفرج بدون شروط عن آخر ١٢ سجينا كان يحتفظ بهم بموجب بنود أنظمة الطوارئ ، وذلك في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ عندما رفعت حالة الطوارئ . أما في ناتال حيث ما زالت حالة الطوارئ نافذة ، فهناك شخصان باقيان قيد الاحتجاز ؛

'٢' وبموجب قانون الأمن الداخلي :

(أ) المادة ٢٩ (١) : يوجد ٤٥ شخصا قيد الاحتجاز للاستجواب ؛

(ب) المادة ٣١ : يوجد شخصان قيد الاحتجاز الوقائي (لأجل سلامتهما أو لمنع الشهود من الفرار)." (A/44/960 ، الصفحتين ٣٠ و٣١) .

٥-١ تدعو الفقرة ٦ (ب) من الإعلان النظام الحاكم الى رفع جميع حالات الحظر والقيود عن كل من يخضع للحظر والتقييد من منظمات وأشخاص . وفي الفقرات من ٩ الى ١٣ من تقرير فريق الرصد التابع لمنظمة الوحدة الافريقية (A/44/963) ، ذكرت أدلة قاطعة تبين أنه في حين رفع النظام الحاكم تقنيا حالات الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والأشخاص ، فلا تزال تلك القيود قائمة من خلال تطبيق عدد كبير من التشريعات الأمنية بما فيها قانون الأمن الداخلي .

٥-٢ تدعو الفقرة ٦ (ج) من الإعلان النظام الحاكم الى سحب جميع القوات من النواحي . وفي الفقرة ٥٨ من التقرير ، يؤكد النظام الحاكم انه لم يتم الالتزام بذلك . ويذكر تقرير فريق الرصد التابع لمنظمة الوحدة الافريقية في هذا الشأن ، في الفقرة ١٠-٠-٠ في الصفحة ١٥ ، ما يلي :

"ما تزال قوات دفاع جنوب افريقيا مرابطة في ناحية ناتال و"الأوطان" وتواصل دورها القمعي ، وفقا للأدلة الشفوية التي تلقّاها فريق الرصد . وفي حالة ناتال ، أرسل النظام علاوة على ذلك الكتيبة ٣٢ القبيحة السمعة التي كانت تعمل حتى الآن في ناميبيا ، وذلك بدعوى محاولة وقف العنف الفتاك الذي عمل هو في الواقع على إثارته" .(A/44/963 ، الصفحة ١٥)

٥-٣ تدعو الفقرة ٦ (د) من الإعلان النظام الحاكم الى "انهاء حالة الطوارئ وإلغاء جميع التشريعات ، مثل قانون الأمن الداخلي ، الرامية الى تقييد النشاط السياسي؛ . ورغم صحة القول أن حالة الطوارئ رفعت في جميع أنحاء جنوب افريقيا باستثناء ناتال ، فإن استمرارها في ناتال يجعل النظام الحاكم مقصرا فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات الإعلان . وحتى في الأماكن التي رفعت فيها حالة الطوارئ ، لا يزال قانون الأمن الداخلي وغيره من التشريعات ذات الصلة الرامية الى تقييد النشاط السياسي مطبقة بحزم . إن الجمعية العامة لما دعت الى رفع حالة الطوارئ طالبت في نفس الوقت بإلغاء قانون الأمن الداخلي لا لشيء إلا لأن رفع حالة الطوارئ غير المصحوب في نفس الوقت بإلغاء قانون الأمن الداخلي وغيره من التشريعات ذات الصلة لا يؤدي الى النتائج المرجوة المتمثلة في إيجاد مناخ مؤد الى المفاوضات . ويقدم تقرير منظمة

الوحدة الافريقية المذكور الدليل في هذا الشأن في الفقرة ١٣-٠٠ في الصفحتين ١٧ و ١٨ على النحو التالي :

"ولنظام حكم الفصل العنصري عدد وافر من القوانين الاخرى التي تستهدف ممارسة قمع الدولة . وفيما يلي بعض هذه القوانين :

- قانون قمع الشيوعية الذي يساوي في الواقع المعارضة لدولة الفصل العنصري بنشر الشيوعية ؛

- قانون قمع الإرهاب الذي يساوي في الواقع المعارضة للفصل العنصري بالإرهاب ؛

- قانون الدفاع الذي ينص على حظر دخول مناطق معينة ويجيز استخدام وسائل مختلفة أخرى للرقابة من أجل منع "الاضطراب الداخلي" بمجرد أن يعلن أن منطقة ما هي منطقة عمليات عسكرية . "وبمقتضى هذا القانون ، يمكن مثلا تعبئة قوات دفاع جنوب افريقيا أو أي جزء منها لمكافحة الاضطرابات الداخلية ، ويتمتع أفراد قوات دفاع جنوب افريقيا الذين يستخدمون لهذا الغرض بكل الصلاحيات والواجبات والحصانات التي تتمتع بها أو المفروضة على شرطة جنوب افريقيا بمقتضى قانون الشرطة" ؛

- قانون التخويف الذي يجعل من تخويف أي شخص عن طريق التهديد أو العنف فعلا جنائيا وبمقتضي هذا القانون وجهت اتهامات الى أشخاص ينظمون أنشطة احتجاج مثل الاضطرابات وأعمال المقاطعة "

٤-٥ وطلبت الفقرة ٦ (هـ) من الاعلان ومن النظام "وقف جميع المحاكمات وعمليات الإعدام السياسية" . وفيما يتعلق بهذه المسألة ، استشهد الامين العام في الصفحة ٣٤ ، الفقرة ٨٥ من تقريره بلجنة حقوق الانسان لجنوب افريقيا على النحو التالي :

"(f) هناك محاكمات سياسية لا تزال جارية ، كما لا تزال تصدر أحكام بالسجن ، دون هوادة ، بموجب قانون الأمن الداخلي ، وكذلك طبقا لمجموعة كبيرة من التشريعات القمعية الاخرى وللقانون العام . وبلغ عدد

المحاكمات السياسية التي سجلت في عام ١٩٨٩ نحو ٤٠٠ محاكمة ، كما أن عددها خلال عام ١٩٩٠ يزيد عن هذا .

"(ب) جرى منذ ٣ شباط/فبراير تعليق تنفيذ عمليات الإعدام السياسية ، ومن المقرر أن يعدل ، الى حد ما ، التشريع الذي يحكم عقوبة الإعدام (مشروع قانون تعديل القانون الجنائي) . ومع هذا ، فإن عدد الاشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام يزيد عن ٣٠٠ شخص (محكوم على ٧٠ شخصا نتيجة لظروف سياسية) دون أن يكون مصيرهم معروفا ." (A/44/960 ، ص ٣٤) .

وورد في تقرير فريق الرصد التابع لمنظمة الوحدة الافريقية (A/44/963) في الفقرات ١٧-٠٠ و ١٧-١-٠ انه :

"على الرغم من أن النظام أعلن وقف الإعدام مؤقتا وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد ثلاثة وعشرين مسجوناً سياسياً الى السجن مدى الحياة ، فما يزال على قائمة الإعدام ... أربعة وستون مسجونا سياسيا آخر . وما يزال مصيرهم مجهولا لأن نظام حكم الفصل العنصري يحتفظ بالسلطة الشرعية التي تخوّل له إلغاء الوقف المؤقت واستئناف الإعدام . وهناك أيضا ما يزيد على ٣٠٠ محاكمة سياسية ما تزال جارية .

ولم ينضم النظام بعد الى البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، الذي يقر بأن حروب التحرير الوطني هي منازعات مسلحة مشروعة ، وينص على أن يحامل المحاربون الأسرى الذين ينتمون الى تشكيلات مسلحة في حركات التحرير الوطني كأسرى حرب . وعليه ، اتهم المحاربون الأسرى المنتمون الى امكونتو وي سيزوي ، بارتكاب جرائم بما في ذلك القتل . وحكم على بعضهم بالإعدام وتم تنفيذ الحكم ؛ أما الآخرون الذي أدينوا فيقضون الآن مدة العقوبة في السجن . ولم يمنح أي منهم مركز أسير حرب ."

ملاحظات

٦-٠ يوفر ما سبق الدليل القاطع على أن التغيرات التي يجوز أنها قد جرت في جنوب افريقيا لا يمكن اطلاقا اعتبار انها تشكل تغيرا عميقا لا رجعة فيه . وفي الواقع ، لا ينص تقرير الأمين العام على أن شروط الاعلان قد استوفيت .

٦-١ بموجب الفقرة ٩ (د) من الفرع جيم من الاعلان التي تتطرق الى برنامج العمل الذي التزم المجتمع الدولي "بضمان ، عدة أمور من بينها ، ألا يخفف المجتمع الدولي من شدة التدابير القائمة الرامية الى تشجيع نظام الحكم في جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري ، الى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ، مع أخذ أهداف هذا الاعلان في الاعتبار" . وبالتالي فمن المؤسف جدا أن بعض أعضاء المجتمع الدولي ، مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، قد انتهكوا نص وروح الاعلان المتخذ بالتوافق في الآراء انتهاكات صارخا ، وبادروا برفع الجزاءات .

٦-٢ وبالتالي فنحن نؤكد من جديد النتيجة الواردة في الفقرة ٢١-٢-٠ ، من الصفحة ٢٤ من تقرير فريق الرصد التابع لمنظمة الوحدة الافريقية ومفادها :

"لم يحدث أي تغيير أساسي أو تغيير يتعذر إلغاؤه في جنوب افريقيا . وما يسمى بالتغييرات التي جعلت بعض أعضاء المجتمع الدولي يعتقدون انه ينبغي تخفيف الضغوط المفروضة ضد نظام الفصل العنصري ، لا تبرر هذا الاعتقاد . وعليه ، فإن الاقامة المؤقتة الاخيرة للسيد ف و. دي كليرك وما قدمه من اقتراحات لتخفيف الجزاءات وغير ذلك من التدابير المتخذة ضد نظام الفصل العنصري هي بمثابة تقديم مكافأة سابقة لأوانها الى السيد دي كليرك ، وتعريض عملية تهيئة المناخ اللازم للمفاوضات للخطر ." (A/44/963 ، ص ٢٤ و ٢٥) .

٦-٣ ونرى انه من غير الممكن تهيئة مناخ للمفاوضات ما لم يمتثل النظام امتثالا تاما لمقتضيات الإعلان . ومن الواضح بجلاء اليوم انه من غير الممكن بلوغ هذا الهدف إلا عن طريق تكثيف الجزاءات الشاملة المفروضة عى هذا النظام .

٧-٠ وبالتالي ، فإن مجموعة الدول الافريقية لدى الامم المتحدة تناشد الامين العام للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تكثيف جهودهم من أجل التنفيذ التام لاعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي .

٨-٠ وفي الوقت نفسه ، ستواصل مجموعة الدول الافريقية لدى الامم المتحدة النظر في التطورات في جنوب افريقيا وستتخذ التدابير المناسبة ضمن نطاق إعلان الامم المتحدة المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي بالصيغة التي اعتمدتها بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة .

- - - - -